وابتداء بالكتاب فلا استحالة في ان يكون معناه انشاءات قراءته واحدته لكن
الظاهر المعقول ان هذا البدأ والابتداء يستعملان فيما له اجزاء وجزئيات
ويكون حدوثه على التدريج كالقراءة والكتابة فالبداءة اضافي بالاضافة
الى سائر اجزائه او جزئياته والابتداء امر عقلي ومفهوم كلي لا وجود لها
الا في ضمن النسب المعينة والاضافات الخارجية والابتداء الحقيقي هو الذي
لم يتقدمه شيء اصلا والاضافي هو الذي لم يتقدمه شيء غير المقصود بالذات
والعرفي هو الابتداء الممتد من زمن الابتداء الى زمن الشروع في المقصود حتى
يكون كلما يصدق به في ذلك الزمان يعتد مبتدأ به قال بعضهم الاضافي يعتبر
بالنسبة الى ما قبله شيئا فشيئا الى المقصود بالذات بخلاف العرفي فانه يعتبر
شيئا واحدا ممتدا الى المقصود والابتداء الاني لا يعتبر في العرف ممتدا كالابتداء
بسم الله وبالحمد وبالكلام ونحو ذلك بخلاف الزماني كالابتداء بالكتاب وعقد
ونحو ذلك فانه يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ الى الشروع والابتداء بالاسم
الشريف اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة وما ورد في حديثي الابتداء فهي
صحة يقال ولهذا لم يكتب في البخاري الا البسملة اما لعدم ثبوته عنده او للاشارة
الى ان الابتداء بالبسملة ابتداء بالحمدلة لاشتمال البسملة على لفظ الله الدال
على سائر الصفات التزاما وعلى الرحمن الرحيم الدالين على معنى الحمد مطابقة
لان الحمد هو الوصف بالجميل على قصد التبجيل ليس منحصرا في لفظ الحمد وما يشتق
منه مع ان المحققين على ان الكتابة لا تشترط في العمل بالحديث بل التلفظ كاف
وان صح فالتعارض في صورة ضم الدال في الحمد على الحكاية وزيادة الباء على
باء البسملة لا في سائر الصور والدفع اما بان يحمل الابتداء على الشامل للحقيقي
كما في البسملة وللاضافي كما في الحمدلة او على المتعارف بين المتشرعين للحديث
فالتنزيل الجليل مبدوء عرفا الفاتحة بكمالها كما يشعر به التسمية بها والكتب
المدونة مبدوها الخطبة التي تضمنت البسملة والحمدلة والصلوة او يجعل الباء
فيهما للاستعانة ويجوز الاستعانة باشياء متعددة كيفما اتفق بلا ترتيب
لازم بها او للملابسة والشرع يعتبر المتلبس في الاول متلبسا من الاول
الى الاخر كالمتلبس بالبسملة في اول الاكل او بالنية في اول كل عبادة او يدفع
باتحاد المتعلق او بان يكون احدهما بالجنان او باللسان او بالكتابة والاخر
منها او كلاهما بالجنان مع جواز احضار الشيئين بالبال اذ كان لحضور وتوجه تام
وقد بين في محله ان التفات النفس الى مقدمتين دفعة بالقصد وان كان
ممتنعا لكن يمكن حضورهما في النفس بان يلاحظ احدهما قصدا ويتوجه
بالقصد الى الاخرى عقيب الاولى بلا فصل فيحضران مجتمعين وان لم يكونا ملحوظين

قصدا

قصدا دفعة او المراد منهما ذكره تعالى سواء وجد في ضمن البسملة او الحمدلة
وقد صح رواية بذكر الله وقد تقرر في الوصول ان الحكمين اذا تعارضا ولم يعلم
سبق احدهما حمل على التخيير ووجوب البداءة بهما مأخوذ من صيغة الامر المقدر
فيهما وفي ترك التصريح بالتصدير اشعار بان القصد هو الحث على البداءة بهما
وللتسمية من معنى الاختصاص بالبداية ما ليس ذلك للتحميد وقد ورد ايضا
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وكل كلام لا يبتدأ فيه بالصلوة
علي فهو ممحوق من كل بركة وقد ورد ان من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تصلي
عليه اي على المصلي ما دام اسمي في ذلك الكتاب ولما كان الابتداء اخذا في
التحريك لم يكن المبدو به الا متحركا كما كان الانتهاء لما كان اخذا في السكون
لم يكن الموقوف عليه الا ساكنا كل ذلك للمناسبة الاباء هو امتناع باختيار الاباء
وابى الشيء لم يرضه وعليه امتنع وهو غير الاستكبار وكل اباء امتناع
ولا عكس فان الاباء شدة الامتناع واباء الشكيمة مثل فيه والاستنكاف
تكبر في تركه انفة وليس في الاستكبار ذلك وانما يستعمل الاستنكاف
حيث لا استخفاف بخلاف التكبر فانه قد يكون باستخفاف والتكبر هو ان
يرى المرء نفسه اكبر من غيره والاستكبار طلب ذلك بالتشبع وهو التزين
باكثر ما عنده والصفح اصله ان تنحرف عن الشيء فتوليه صفحة وجهك
اي ناحيته كذلك الاعراض وهو ان تولي الشيء عرضك اي جانبك ولا تقبل
عليه والتولي الاعراض مطلقا ولا يلزمه الادبار فان تولي الرسول عن ابن
مكتوم لم يكن بالادبار والتولي بالادبار قد يكون على حقيقة كما في قوله تعالى
بعد ان تولوا وقد يكون كناية عن الانهزام كما في قوله تعالى ثم وليتم مدبرين والتولي
قد يكون لحاجة تدعو الى الانصراف مع ثبوت العقد والاعراض هو الانصراف
عن الشيء بالقلب قال بعضهم المعرض والمتولي يشتركان في ترك السلوك
الا ان المعرض اسوء حالا لان المتولي متى ندم سهل عليه الرجوع والمعرض
يحتاج الى طلب جديد وغاية الذم الجمع بينهما والتولي اذا وصل بالى يكون
بمعنى الاقبال عليه ثم تولى الى الظل واذا وصل بعن لفظا او تقديرا اقتضى
معنى الاعراض وترك القرب وعليه فان تولوا فان الله عليم بالمفسدين
والصد هو العدول عن الشيء عن قلى ويستعمل لازما بمعنى الانصراف
والامتناع يصدون عنك الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ومتعديا
بمعنى الصرف والمنع الذي يطاوعه الانصراف والامتناع ولا يصدنك
عن ايات الله هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والصد ايضا
هو الصرف عن الخير خاصة والصرف المنع عن المعنى بالتحويل عن جهته ونظير

Copyright King Saud University